

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وقال لي لا بد من هدمه لمخالفته بناء المسجد جعل نقضه في حبس مثله وما شاكلها أخذه المستحق بقيمته وإن بنى بشبهة وأبى المستحق من دفع قيمة البناء والآخر من قيمة الأرض وكانا شريكين فإن حمل القسم وفي حظ الحبس ما يصح مسجدا قسم وإلا بيع وجعل منابه في مثله انتهى ومعنى القولين على ما ذكرناه أول الكلام وقوله وقال ذكره اللخمي تفريعا على قول ابن سحنون وقوله لمخالفته بناء المسجد لعله بناء الدور لأنه الذي يصح به الكلام وهو كذلك في التبصرة وإني أعلم فرع قال أبو محمد وعلى قول ابن القاسم يجعل النقض في مسجد آخر فإن لم يكن في موضعه مسجدا نقل ذلك النقض إلى أقرب المساجد إليه ويكون الكراء على نقلانه منه ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه انتهى ص وإن استحق بعض فكاالمبيع ش كذا في بعض النسخ فكاالمبيع شبه مسألة الاستحقاق للبعض بمسألة استحقاق بعض المبيع في البيع ولا معنى لهذا التشبيه لأن فرض المسألة استحقاق بعض المبيع ففيه تشبيه الشيء بنفسه وفي بعضها فكاالعيب يعني أنه إذا اشترى الشخص شيئا واستحق بعضه فحكمه حكم ما إذا ظهر عيب ببعض المبيع فهذه النسخة أنسب ولكن على كل حال فقد قدم المؤلف حكم استحقاق البعض في فصل الخيار وإنما نبه عليه هنا لأنه باب به وإني أعلم ولا بأس بذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار وذكر كلام المؤلف بعده فنقول إذا استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن يكون شائعا فإنه يخير المشتري في التمسك ويرجع بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة وسواء استحق الأقل أو الأكثر وإن استحق جزء معين فلا يخلو إما أن يكون مقوما أو مثليا فإن كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان فإن استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التماسك بالأقل وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن وفي الرد قال في المدونة ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها عن دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيب قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتلفا بثمن مجهول انتهى وهذا أيضا يخالف فيه أشهب وابن حبيب ويجيزان التمسك بالأقل قاله أبو الحسن وقال قوله فإن كان ذلك أقلها إلى آخره لأن هذا ليس بيعا مؤتلفا بثمن مجهول لأن البيع لم يزل جائزا بالعقد الأول انتهى ويقال لأي شيء ينتقص البيع إذا استحق الأكثر ولا ينتقص في الأقل وإني أعلم ثم قال في المدونة إثر الكلام المتقدم ولو كان ما ابتاع مكيلا أو موزونا فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وإن كان كثيرا فهو مخير في أن يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة

